البرلمان ولو عن طريق التعيين في مجلس الشيوخ ولو فعل ذلك لبدأ على عمله طابع الإيثار والسعي لتأليف القلوب ولكنه لم يفعل وهذا موضع ضعف كبير في حياته السياسية.

ويؤخذ أيضا على سعد أنه في وزارته أقر قاعدة المحسوبية في التعيينات والترقيات وجهر بها في حديثه بجريدة الليبرتية كما تقدم بيانه (ص٢٠٣) وكان واجبا عليه أن يحارب هذا الداء الذي هو بلا مراء من شر الآفات التي تفسد أداة الحكم ولا يخفف من تبعيته أن خصومه في الحكم كانوا أيضا يتبعون هذه القاعدة فإن الزعيم الذي نال ما نال من ثقة الغالبية العظمى من الأمة كاان مطلوبا منه أن يصلح العيوب التي تضر بالبلاد ويرسم الخطط الكفيلة بتقدمه ونهضتها فإقرار سعد لقاعدة المحسوبية في الحكومة كان من أكبر المأخذ على سياسته.

ومن الإنصاف لسعد أن نقول إنه في السنين الأخيرة من حياته قد تدارك بعض أخطائه فكان لا يميل إلى عقد معاهدة تربط مصر بانجلترا وأثر أن تظل البلاد طليقة من قيود التحالف معها ومن ناحية أخرى رضى بالتخلي عن رئاسة الوزراء سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ وكان أحق بها بوصف كونه زعيم الأغلبية وكان هذا منه إيثارا يحمد له حقا إنه ارتضى هذا الإيثار لأن خصومه قد أقروا له بالزعامة عليهم وحفظوا له مكانته في المحيط السياسي بحيث كان هو الرئيس المعنوي لهم ولكن هذه الملابسات لا تغض من قيمة المثل الذي أعطاه.

وهاأنذا قد ذكرت ما وسعه الجهد من الحديث عن شخصية سعد فعلى قد التزمت جانب الحق والإنصاف فيما كتبت عنه ذاكرا ما له وما عليه وليس أولى وأبقى من الحق ولا أجدر منه رائدا لنا فيما نقول ونعمل.

الفصل الرابع عشر

الدستور والحكم الطلق

obeikandl.com

أود أن أختم الجزء الأول من هذا الكتاب بكلمة عن الدستور والحكم المطلق إن نضالا طويلا بينهما في مصر فإلي أي جانب وفي أي معسكر يجب علينا أن نقف مدافعين مجاهدين؟

إن الدستور في روحه وفي مجموع نصوصه هو النظام الذي يكفل للشعب حكم نسفه بنفسه بإرادته واختباره ويكفل لأفراده تمتعهم بحقوقهم الشخصية والسياسية فالدستور هو المرادف للديمقراطية والحكم المطلق هو قيام حكومات تفرض على الشعب فرضا وتلجأ لكي تبقى على غير إرادته إلى إهدار حقوقه وكبت حريته.

هذا هو الفارق بين الدستور والحكم المطلق لقد دافعت وسأدافع عن حقوق الشعب الدستورية ولعلك تلاحظ أن هذا الدفاع يتمشى في معظم فصول هذا الجزء وستراه متمشيا في فصول الجزء وستراه متمشيا في فصول الجزء الذي يليه إن شاء الله وإني في دفاعي هذا إنما أصدر عن عقيدة لازمتني طول حياتي الوطنية تلقيها أول ما تلقيتها عن مصطفى كامل ومحمد فريد وإني لأرجو ممن تتلمذوا على هذين الزعيمين العظيمين أو من ينتسبون إليهما أن يحفظوا عهدهما في الذود عن الدستور لأنه لا يجمل بالإنسان أن ينتسب إلى زعيم وفي الوقت نفسه ينقص عهده والميثاق.

كان مصطفى كامل إلى جانب دعوته إلى الجلاء لا يني في المطالبة بالدستور سواء في خطبة أو مقالاته.

كتب في عدد ٥ أكتوبر سنة ١٩٠٠ من اللواء مقاله بعنوان: (الحكومة والأمة في مصر) ذكر فيها وعد اللورد دفرين باسم حكومته أن يؤسس في مصر مجلس نيابي وإخلاف الحومة البريطاني هذا الوعد كأخلاقها وعودها في الجلاء ثم قال لعمري إذا كان الإنجليز يودون حقيقة أن يعيشوا مع هذا الشعب المصري في رفاق واتفاق ويسيروا به في طريق السعادة كما يدعون فأول واجب نطالبهم به هو أن يحققوا وعد اللورد دفرين ويجعلوا للحرية والعدالة أساسات قوية متينة لا تستطيع يد بشرية إنجليزية أو مصرية أن تمسها بسوء.

ودعا إلى الدستور في خطبته في العيد المئيني لمحمد علي يوم ٢١ مايو سنة ١٩٠٢ وكان على صفحات اللواء يدعو إلى إنشاء المجلس النيابي كأداة للحكم الصالح كتب في عدد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٢ مقاله تحت عنوان (إفلاس الاحتلال) أظهر فيها فساد الأداة الحكومية في المعارف والداخلية وختمها بقوله وعندي أن هذه الأدوار المختلفة والأدواء المتنوعة دالة كلها على شدة حاجة البلاد إلى مجلس نيابي تكون له السلطة التشريعية الكبرى فلا يسن قانون بغير إرادته ولا تحور مادة إلا بمشيئته ولا يزعزع نظام بغير أمره ولا تعلو كلمة على كلمته وإلا فإن

بقاء السلطة المطلقة في يد رجل واحد سواء كان مصريا أو أجنبيا يضر بالبلاد كثيرا ويجر عليها الوبال.

وكتب تحت عنوان (إنشاء مجلس نيابي) في عدد ٩ مارس سنة ١٩٠٤ من اللواء ما يأتي لعل قراء اللواء وغيرهم من أفراد الأمة المصرية يذكرون ما قلناه من فوق المنابر وكتبناه في هذه الجريدة وغيرها من وجوب إنشاء مجلس نيابي منذ عشر سنوات كاملات ويسرهم كما سرنا أن هذا المطلب العزيز صار على ألسنة الكثيرين من أهل القطر لأنه الأنشودة التي يجب أن يترنم بها المصريون بعد طلب الاستقلال وسواء كان سابقا أو لاحقا لتخلص البلاد من رق الاحتلال فإنه الضمانة الوحيدة والكفالة الصحيحة لسلامة القوانين والحرية الخاصة والعامة إلى أن قال: ليس للاحتلال مصلحة في إيجاد مجلس نيابي لهذه البلاد ولكن صوت الأمة يعلو على صوته إذا تمسكت به ودعت إليه وطالبت وجاهدت بقوة الرأي والفكر والثبات التي هي أكبر القوى الفعالة في حياة الأمم فلنفل فإنها تخطر بالوصول إليه خطوة في طريق الاستقلال.

واستمر جهاد الحزب الوطني في سبيل الدستور إلى جانب جهاده في سبيل الجلاء على عهد محمد فريد فقد كان من أجل أعمال الفقيد توجيه الأمة إلى حركة إجماعية للمطالبة بالدستور وذلك لمناسبة رد مجلس الوزراء على ما طلبته الجمعية العمومية في شهر مارس ١٩٠٧ من إنشاء المجلس النيابي إذ جاء في هذا الرد المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٠٨ ما يأتي: ترى الحكومة أن الوقت لم يأت بعد تشكيل مجلس نواب يرجى منه النفع العام الذي ينتظر من المجالس النيابية ولكنها تشتغل الآن في توسيع اختصاص مجالس المديريات.

كان هذا الجواب إهانة للأمة واتهاما لها بعدم كفايتها للنظام الدستوري وترديدا وتأييدا لوجهة النظر الاستعمارية في هذا الصدد فاعتزم فريد بك رد هذه الإهانة ببعث حركة اجتماعية من الأمة للمطالبة بالدستور وأعد الحزب الوطني عرائض لتقديمها إلى الخديو بطلب إنشاء المجلس النيابي وطبع عشرات الألوف من هذه العرائض ووزعها على أعضائه وأنصاره والمصريين كافة في جميع الجهات للتوقيع عليها فنالت عرائض الدستور على الحزب من العاصمة والثغور والمدن والأقاليم واشترك في توقيعها أعيان البلاد والطبق الممتازة والمثقفة والسيدات والآنسات المهذبات وتبعهم جميع طبقات الأمة وبلغ عدد الموقعين على الفوج الأول ٤٥٠٠٠ قدمها الفقيد إلى الخديو عباس الثاني في أبريل سنة ١٩٠٨ وفي ديسمبر من تلك السنة قدم الفوج الثاني منها وعليها ١٦٠٠٠ توقيع فكان لهذه العرائض دوي هائل في البلاد وكانت أكبر دعاية للدستور.

ولفقي الحزب الوطني من الاحتلال مقاومة مستمرة لدعوته وجهاده للدستور مثل المقاومة التي لقيها منه في دعوته للجلاء وكانت الحكومة البريطانية لا تفتأ تعلن على لسان وزرائها

ومعتمديها في مصر معارضتها في عودة الدستور ردا على السير الدون جورست المعتمد البريطاني في مصر سنة ١٩٠٨ ردا على العرائض الجماعية التي قدمها محمد بك فريد إلى الخديو يطلب الدستور إذ قال إذا كان المقصود من هذه الصيحة في طلب الدستور إنشاء مجلس نيابي بإطلاق المعنى كما هو الحال في انجلترا وفي بلدان أخرى أوروبية فليس عندي على ذلك إلا جواب واحد وهو أن الشروط اللازمة لإدارة البلاد بموجب نظام مثل هذا النظام غير متوفرة الآن والتفكير في إدخال تغيير يحدث انقلابا كهذا الانقلاب ضرب من الحماقة والجنون.

وبقيت السياسة البريطانية على إصرارها في مقاومة عودة الدستور يعاونها في ذلك الخديو والوزراء المصريون وهذا ما يدعو إلى الأسف وكل ما تراخت فيه تحت ضغط الحركة الوطنية هو إدخال بعض تعديلات طفيفة في نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية كجعل جلساتهما علنية (قانون ٣ مارس سنة ١٩٠٩) بعد أن كانت من قبل سرية وتقرير حق سؤال الوزراء في مجلس شورى القوانين وتوسيع اختصاصات مجلس المديريات وعد المرحوم محمد بك فريد هذه التعديلات مكسبا للحركة الوطنية وقد كانت حقا مكسبا في ذلك الوقت العصيب إذ قال عنها في خطبته بالمؤتمر الوطني يوم ٧ يناير سنة ١٩١٠ مما نالته الأمة بفضل مجهوداتها في هذه السنة ١٩٠٩ علنية مجلس الشورى والجمعية العمومية وتعديل نظام مجالس المديريات وحق سؤال النظار بمجلس الشورى وهي مسائل وإن كانت في ذاتها لا تعد شيئا مذكورا بالنسبة للدستور الذي تطلبه الأمة وتسعي وراءه مهما كلفها من المجهودات والأموال والأنفس إلا أنها تعد خطوة ولو صغيرة في سبيله وتعود ببعض الفائدة على الأمة لو أحسن أبناءها استعمالها وعرفوا طريق الانتفاع بها وقد ظهرت فوائد علنية مجلس الشورى في مجالات أعضائه للنظار ومباحثاتهم في القوانين المطروحة أمامهم فإن الأعضاء أصبحوا يحسبون لصوت الأمة وللجرائد التي تعبر عن أفكارها حسابا كبيرا وأصبح كل منهم يسعى لنيل ثقة الأمة ورضاها عنه بوقوفه موقف المناقش العاقل والمحاسب المفكر لا موقف المعاند أو المكابر حتى اضطروا الحكومة في عدة مواقف إلى احترام أرائهم والأخذ بملاحظاتهم.

وكان لا يفتأ بدعو الأمة إلى المطالبة بالدستور إلى جانب المطالبة بالجلاء واخر موقف له في ذلك قبل منفاه كان في المؤتمر الوطني الذي اجتمع يوم ٢٢ مارس سنة ١٩١٢ إذ دعا في خطبته إلى إصدار قرار بتجديد الاحتجاج على الاحتلال وإرسال برقية بذلك إلى وزير خارجية انجلترا وقرار آخر بطلب رد الدستور إلى الأمة وإرسال برقية بذلك إلى الخديو ولبى المؤتمر دعوته وأصدر القرارين معا وقد تعقب الاحتلال الفقيد بعد هذه الخطبة وأوحى إلى صنائعه من الوزارة والحكام والقوانين على الدعوى العمومية أن يعتبروا المطالبة بالدستور تهمة تقع تحت طائلة العقاب وعدوها تحريضا على كراهية الحكومة وبغضها وازدرائها وحوكم الفقيد

عليها فعلا وحكم عليه وعلى اثنين من زملائه في الجهاد وهما عي فهمي كامل بك وإسماعيل بك حافظ بالحبس سنة له وثلاثة أشهر لزميليه.

تلقيت إذن عن مصطفى كامل ومحمد فريد عقيدتي في الدفاع عن الدستور فكان أول كتاب وضعته هو كتاب حقوق الشعب وعنوانه يدل على موضوعه ومعناه وضعته سنة ١٩١٢ في شرح المبادئ الدستورية وتأييدها وتعميمها وقد عبرت فيه عن الحكام بأنهم وكلاء الأمة وقلت في هذا الصدد إن الحكام في الزمان الماضي وفي الحكومات الاستبدادية على العموم يعتبرون أنفسهم سادة متحكمين لا وكلاء عن الأهالي ولكن هؤلاء الحكام يعتدون على حقوق الأهالي لسكوت الأهالي عنهم وتساهلهم معهم أما الأمة الحريصة على حقوقها غلا يمكن لحكومتها أن تقوم بأعمالها إلا إذا كانت الأمة راضية عنها وعن سياستها لأن الوكيل لا يمكن أن يستمر في عمله إلا إذا كان موكله راضيا عنه ولكن الوكيل إذا رأى من موكله غفلة أو تساهلا اعتبر نفسه في آخر سيده ومولاه وكذلك تفعل الحكومات مع الأمم المتساهلة في حقوقها.

وقلت في موضع آخر الحكام ما هم إلا المنفذون إرادة الأمة ومجلس النواب هم وكلاء الأمة في التعبير عن رغباتها والحكام هم وكلاؤها في تنفيذ تلك الرغبات

وفي سنة ١٩٢٢ فلت تحت عنوان (لماذا لا تحترم إرادة الأمة في دور الانتقال قبل صدور الدستور إن الأمة في دور الانتقال أحوج ما تكون إلى تحقيق إرادتها لأن هذا الدور الخطير يترتب عليه مستقبل البلاد في حياتها السياسية والاجتماعية فكيف نبقي إرادة الأمة معطلة في تقرير مصيرها ووضع القواعد والأنظمة التي تسير عليها ويرتبط بها حاضرها ومستقبلها؟ هذه حالة غريبة يكفي أن نقول فيها إنها حالة غير طبيعية حالة لا يمكن أن ترضي بها الأمة ولا يمكن أن تؤدي إلى اتساع مسافة الخلف بينها وبين الحكومة فإن انتقال الأمم من حال إلى حال لا يتم إلا في ظل الإرادة الوطنية العامة فإذا عطلت هذه الإرادة فللأمم أن تستاء ولها أن تتذمر وتتبرم ولها أن تنفر من كلام كل نظام أساسه تجاهل إرادتها وهكذا تؤدي الحالة التي نحن فيها إلى استمرار التباعد بين الحكومة والأمة والحكومة التي لا تعتمد على إرادة الأمة ولا ترتكن على تأييد الرأي العام فيها لا يمكن أن تكون حكومة قوية في حل المعضلات التي تعرض لها في دور الانتقال إن الحكومة التي لا تؤيدها الأمة لا يمكن أن تكون قوية أمام الاحتلال الإنجليزي ولا أمام المطامع الأجنبية فإبعاد إرادة الأمة عن الميدان وتعطيل ذلك العامل الأكبر في حياة الشعوب ضرر كبير يصيب البلاد وهذا الضرر لا تقع تبعته في التاريخ إلا على الذين يتجاهلون إرادة الأمة.

ولما أعلن الدستور سنة ١٩٢٣ بفضل جهاد الأمة ودخلت النظامات الدستورية في دور التنفيذ ظللت على عقيدتي في وجوب تمتع الأمة بحقوقها الدستورية مهما كانت الأغلبية التي

تسفر عنها الانتخابات العامة سواء كانت نت هذا الحزب أو ذاك لأن أساس النظام الدستوري أن تحترم إرادة الأمة في اختبار ممثليها وبالتالي حكامه وقد عبرت عن هذه القاعدة فيما قلت سنة ١٩٢٥ اعتراضا على تعطيل الحياة الدستورية وقتئذ ونقلته في موضعه من الفصل العاشر (ص٢٧٦) وأبدأ حافظ رمضان باشا رئيس الحزب الوطني في خطبته بهذا الإجماع إذ قال: إنه ليحلو لي جدا أن أسمع اليوم على لسان خطباء الحزب الوطني دعوة صادقة إلى الاتحاد ولكن لا لخدمة الأغراض الذاتية والمنافع الشخصية بل لتأييد الدستور وتأمين الأمة على سيادتها القومية يحلو لي ذلك لأن رجال الحزب الوطني وهم طلاب الدستور من قديم والسجناء تحت ظلال أحكامه هم الذين يرفعون اليوم أصواتهم لصيانته.

وإني لأرجو من كل من ينتسب إلى الحزب الوطني ألا ينحرف عن هذه الرسالة.

وعبرت عن هذا المعنى أيضا في جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٣ بمجلس الشيوخ إذ قلت إني بالرغم من معارضتي للوفد وبالرغم من أني كنت معارضا لسعد سنة ١٩٢٤ في البرلمان الأول وبالرغم مم أصابني من سعد وخلفاء سعد فإني أدين بأن الحكم يجب أن يكون بإرادة الأمة كما أدين أيضا بحق الأغلبية في تولي الحكم مهما تكن هذه الأغلبية لنا أو علينا لأن حكم الأغلبية هو حكم الأمة وهو الحكم الذي يجب أن تتجه إليه جهودنا وأفكارنا وأنظارنا إن حكم الشعب له أخطاء وله عيوب وقد يخطئ الشعب في اختيار ممثليه ولكن هذا الخطأ يمكن إصلاحه ويكون ذلك بممارسة الشعب حقوقه السياسية إذ لا توجد أمة في العالم قد وصلت في النظام الدستوري إلى حد الكمال في سنة أو سنتين كلا فإن التربية السياسية للشعب إلى سنين طويلة يمارس الشعب فيها حقوقه السياسية فخير علاج للنظام الدستوري ولما فيه من العيوب هو أن يمارس الشعب حقوقه ويتولاها بنفسه هذا هو الطريق الصحيح لحكم الشعب نفسه بنفسه وهو الطريق الذي يبعث في الأمة روح الاستقلال روح العزة والكرامة روح التقدم إلى مستوى الأمم العظيمة.

وأود في هذا المقام أن أنقل ما كتبته دفاعا عن الدستور في كتاب ثورة سنة ١٩١٩ لأن متابعة لرأي وعقيدتي منذ سنة ١٩١٢ بل منذ سنة ١٩٠٨ حين ساهمت في المطالبة بالدستور على يد المرحوم محمد بك فريد قلت: وهنا يلزمني أن أرد على قوم لا يعدون الحياة الدستورية مغنما بل يتجهمون لها ويتنكرون ويطيب لهم أن يعدوا عليها المأخذ والعيوب ويضعوا في طريقها العقبات سرا وعلنا.

هؤلاء الناقمون لهم دعايتهم ضد الدستور وهم إن لم يعلنوا هذه الدعاية جهرة فإنهم بيثنوها في أحاديثهم ومجالسهم وتنم عليها أعمالهم وتدابيرهم واتجاهات أفكارهم فإلى هؤلاء الناقمين أوجه القول في صدق وإخلاص وأناشيدهم أن يعيدوا النظر في أرائهم فقد يكون الرأي

الذي يقولون به هو نتيجة التسرع في الحكم أو عدم الإحاطة بالموضوع من شتى نواحيه أو نتيجة للتأثرات الوقتية أو الاعتبارات الشخصية ولعلهم يتدبرون في جسامة التبعة الأدبية التي يحملونها في الحيلولة بين الأمة وحقوقها الدستورية والرجوع بالبلاد خمسا وستين سنة إلى الوراء.

والحقيقة أن النظام الدستوري وأساسه حكم الشعب بإرادته ممثلة في انتخابات حرة لا يمكن أن يبلغ الغاية من الكمال في سنة أو سنتين بل هو في حاجة إلى مران طويل وممارسة مستمرة لكي تشرب نفوس الخاصة والعامة روح الدستور ومعانيه ولا يضير الأمم أن تخطئ في ممارسة هذا النظام فإن الخطأ يصلح مع الزمن والأمة في ممارستها حقوقها الدستورية كالفرد الذي يدخل معترك الحياة قد يخطئ ويتعثر في سيره بادئ الأمر ولكن هذه الأخطاء هي التجارب للإنسان يفيد منها ولابد له من المرور بها حتى يتم له النضج والخبرة وليس العلاج الناشئ في الحياة أن تحرمه حرية العمل أو تحجر عليه وتفرض عليه وصيا بحجة حمايته من الخطأ والعثار فإنك إن فعلت ذلك سلبته الإرادة والحرية اللتين هما المميز للإنسان وهما قوام النجاح في الحياة وقضيت عليه بأن يألف عيشة التبعية والعبودية وبذلك تقتل فيه روح الحياة والخبرة والنهوض والتقدم وكذلك الأمم لا تنجح ولا تنهض تحت نير النظم الاستبدادية وإنما طريق التقدم والنجاح لها أن تثابر على ممارسة حقوقها السياسية والدستورية التي تبعث فيها روح الحرية والكرامة الإنسانية ولا يطلب من الأمة المصرية التي حرمت الدستور أربعين سنة متوالية أن تصل فيه إلى الكمال في بداية حياته الدستورية بل هي في حاجة إلى سنين عديدة لكي تعوض من ذلك الحرمان الطويل خبرة ومرانا.

ومهما تكن عيوب الدستورية فإن الزمن كفيل بإصلاحها أما النظم الاستبدادية فعيوبها مستديمة وحسبك أنها تقتل في الأمم روح العزة والمرامة وتغرس فيها طبائع الذل والهوان والعبودية.

كانت هذه النظم أفة الشرق في الجملة بل كانت سبيل الغرب إلى سيطرته على بلداته فلقد وجد الاستعمار الأوروبي في الشرق مرتعا خصبا لم يجد مثله في الغرب ولهذه الظاهرة أسباب شتى أهمها أن الشعوب الشرقية قد أضعفتها النظم الاستبدادية الداخلية وأرهقتها على توالي السنين وأفسدت أخلاقها وأضعفت روح المقاومة المعنوية في نفوس أبنائها فلم تقو على صد أمواج الاستعمار التي ارتطمت بها لأن الشعب الذي يألف العبودية الداخلية هيهات أن يقاوم العبودية أو السيطرة الأجنبية فالعيوب التي ظهرت أو ستظهر في الحياة الدستورية عندنا أقل بكثير من مزاياها بل هي أقل من مثلها في بلاد من أرقى الأمم حضارة وسلطانا ثم إنها بلا مراء أقل من عيوب الحكم المطلق.

على أن عيوبها لا ترجع إلى الدستور في ذاته ولا إلى قواعده ومبادئه بل إلى أخلاق بعض أفراد الشعب من خاصته وعامته وهذا النقص الخلقي هو نتيجة النظم الاستبدادية التي رزح الشعب تحت نبرها السنين الطوال وزاد في تأثيرها الاحتلال الأجنبي.

وإصلاح هذه العيوب لا يكون بالتنكر للدستور والتبرم به وإهداره حكما أو فعلا بل بإصلاح أخلاقنا وتقويمها ولا تصلح الأخلاق في ظل الاستبداد والحكم المطلق بل تزداد ضعفا وفسادا لأن الاستبداد أفة الأخلاق والنفوس والنظم الحرة تنشئ الأمم الحرة أما النظم الاستبدادية فلا تنشئ إلا أمما مستعبدة.

هذا إلى الدعاية إلى إهدار حقوق الأمة الدستورية تضر بالبلاد في حقوقها الاستقلالية لأن هذه الدعاية معناها أن الأمة لا تصلح لأن تحكم نفسها بإرادتها وأنها في حاجة إلى وصاية داخلية تفرضها عليها الحكومات فرضا وهذا ولاشك شر إعلان عن الأمة وإساءة إلى سمعتها بين الدول والشعوب وهو سلاح يستخدمه الغير للعدوان على حقوقها الاستقلالية لأن الحكم الأهلي ما هو إلا ركن من أركان السيادة القومية التي يتألف منها الاستقلال فإذا قام في أمة من ينادي بأنها لا تصلح لحكم نفسها بإرادته فإن هذا يغري بها الطامعين ويحرضهم على الاستهانة باستقلالها ومن ناحية أخرى فإن تعويد الشعب على الإذعان والخضوع والتفريط في حقوقه الدستورية ينتقل بطريق العدوى إلى حقوقه الاستقلالية وهنا الخطر كل الخطر لأن كلا النوعين من الحقوق حقوق عامة كسبتها أو تكسبها الأمة في ميدان النضال فالتفريط في أحدها يغري بالتفريط في الأخرى ولعلك إذا تأملت في سير الحوادث قديمه وحديثها تجد أن البيئات التي صدرت عنها نزعات الاستهتار بحقوق الشعب الدستورية هي أقرب البيئات إلى التفريط في حقوق البلاد الاستقلالية.

وما بي حاجة ألى أن أزيد الأمر بيانا وتوضيحا فإن البلاد قد خسرت كثيرا بتحطيم الحياة الدستورية وتزييفها خسرت كثيرا بإهدار حقوق الأمة وقيام حكومات تفرض نفسها عليها فرضا دون أن تدري كيف تقوم وكيف تسقط وكيف تتبدل هذا هو الحكم المطلق في حقيقته ومعناه وأقل ما يحمل في طياته أنه امتهان لهذا الشعب وإلزام له أن يذعن لكل حكومة تقوم عليه وتعويد له على الخضوع والاستكانة ولا يمكن بمثل هذه الروح أن تنهض الأمم وتستكمل تربيتها السياسية أو تقوى على صد الأطماع الخارجية لأن الأمة وتستكمل تربيتها السياسية أو تقوى على صد الأطماع الخارجية لأن الأمة التي تألف الذل والهوان في الداخل لهي أضعف من أن تقاوم العدوان الذي يصيبها من الخارج هذا إلى حرمان الأمة حقوقها الدستورية يضطرها إلى النضال لاسترداد هذه الحقوق ومن حقها بل واجبها أن تناضل عنها وبغير هذا النضال تفقد وجودها ويعد إذعانها قبولا منها للحكم المطلق وهذا النضال هو اقتطاع مجهود البلاد وتعطيل

لنهضتها لأن هذه الجهود كان يجب لو احترمت حقوقها الدستورية أن تصرف في الدفاع عن حقوق البلاد الاستقلالية بإزاء الأطماع الخارجية ثم النهوض بمشروعات الإصلاح التي تحتاج إليها فالحكومات التي تقوم على أساس إهدار إرادة الأمة توزع جهود البلاد وتضعف جبتها بإزاء العدوان الخارجي ثم إنها تعطل حركة التقدم والإصلاح لأنها تصرف معظم جهودها في سبيل بقائها في مقاعد الحكم على غير إرادة الشعب ولا تظنن إن الذين يصلون إلى المناصب الوزارية عن طريق الحكم المطلق لهم عقيدة يصدرون عنها في نظام الحكم فهم في الواقع لا يصدرون إلا عن رغبة الوصول إلى المناصب فحسب ورغبة البقاء فيها قدر ما يستطيعون وهم قطعا لا يقصدون إصلاحا ولا رعاية لمصالح البلاد العليا وما مطاعتهم على الحياة الدستورية إلا دعاية يريدون منها تشكيك الأمة في حقوقها لكي يطمئنوا إلى بقائهم في الحكم رغم إرادتها وإنك بقليل من المقارنة ومن غير تحيز أو محاباة تستطيع أن تقطع بأنهم لم يصلحوا شيئا من العيوب التي يأخذونها على الحياة الدستورية وأن عيوب الحكم في عهدهم أكثر منها في العهود الدستورية ومهما اختلفت الآراء في هذا الصدد وقال قائل أن العيوب هي هي فما دام من الثابت أن عهود الحكم المطلق لم تكن خيرا من العهود الدستورية فلا مسوغ إذن لحرمان الشعب حقوقه السياسية.

إن البلاد قد خسرت كثيرا من تغليب الحكم المطلق على النظام الدستوري وحسبك أن ترجع إلى نعظم الانقلابات غير الدستورية التي وقعت في البلاد وأولها ذلك الانقلاب الذي تحدثنا عنه في الفصل العاشر فإنك تراها قد حدثت باتفاق صريح أو ضمني بين طرف مصري وبين الجانب البريطاني عقب كل أزمة تحدث بين مصر وانجلترا فالجانب البريطاني كان يرى في الانقلاب عقوبة لمصر على عدم إذعانها لسياسته والطرف المصري الذي باشر الانقلاب يرى فيه وصولا إلى الحكم فحسب وكان هذا الاتفاق سبيلا جديدا للتدخل البريطاني في شئون البلاد في حين لو اتبعت قواعد الدستور وجرى على سنته لما انفتحت الثغرات ولسد باب كبير من أبواب التدخل أضف إلى ذلك ان هذا الاتفاق صريحا كان أو ضمنيا ظاهرا كان أو خفيا يستتبع انتحال الجانب البريطاني سلطة وضع حد له أو إنهائه عند اللزوم لكي يترضى الأمة ويتقرب إليها وهذا وذاك تنويع وتفريع للتدخل الأجنبي لا يتفق مع كرامة البلاد ولا مع استقلالها ولا ريب أن المسئولين عن هذا الوضع هم دعاة الحكم المطلق الذين يسلبون الأمة حقوقا لها كسبتها في ميدان النضال ويضعفون جبهتها بإزاء المطامع البريطانية والأجنبية ومثل هذا التخاذل لم يحدث في البلاد التي ناضلت عن حقوقها في ظل الدستور خذ لذلك أرلندا مثلا فإن أحدا من طلاب الحكم فيها لم يفكر في الانتقاض على حق الشعب في اختيار حكومته ولا تقبل الأقليات السياسية أن تنتزع من الأغلبية حقها في ولاية الحكم ومن ثم قامت فيها حكومة قوية بثقة أغلبية الشعب وإذ ظفر حزب ديفاليرا بهذه الثقة في الانتخابات لم تناوئه الأقليات في موقفه

حيال انجلترا ولم تأتمر به لتنتزع منه الحكم من غير طريق الشعب ولذلك بقيت أرلندا قوية في تضالها عن حقوقها مع أنها رسميا جزء من الإمبراطورية البريطانية وهذا هو الاستقرار الذي كفل لأرلندا ثباتها وقوتها في النضال على عكس ما جرى في مصر.

ولعلك تذكر كيف أصر ديفاليرا في الحرب العالمية الأخيرة على أن تقف أرلندا موقف الحياد على الرغم من تهديد انجلترا إياه وعندما اشتد الخلاف بينه وبينها رجع إلى الشعب في انتخابات عامة فأيده فيها فاستمر في الحكم قويا بثقة الشعب مصرا على سياسة الحياد التي اختطفها في تلك الحرب إذ لم يجد من خصومه تأمرا عليه لانتزاع الحكم من يده بالرغم من ظفره بثقة الأغلبية وهذا هو الوضع السليم الذي يجب على مصر أن تحتذيه لكي تكفل لنفسها القوة واتحاد الكلمة أمام الحوادث والأحداث فالوضع السليم هو أن يكون تكفل لنفسها القوة واتحاد الكلمة أمام الحوادث والأحداث فالوضع السليم هو أن يكون للأمة حق اختبار حكومتها والسبيل إلى هذا الاختبار واضحة مرسومة في الدستور وهي إجراء انتخابات حرة تختار فيها الأمة ممثليها وتتبين منها الأغلبية التي لها حق الحكم فالأغلبية التي تسفر عنها الانتخابات الحرة هي صاحبة الحق في ولاية الحكم ولها أن تمارسه منفردة أو مؤتلفة مع غيرها ولها أن تنتحي عنه إذا رأت في ذلك مصلحة القضية الوطنية على أن ترسم هي الطريق لولاية الحكم بحيث يكون لها في كل الأحوال حق التوجيه والإشراف على شئون البلاد عامة أما أن تقصى عن الميدان وتحل محلها أقليات تغتصب حق الحكم فهذا انتزاع لأهم حقوق الشعب السياسية هذا الحق الذي هو قوام الحياة الحرم عند الأمم التي تعيش عيشة الكرامة والآدمية.

إن دعاة الحكم المطلق في مصر قد حطموا الحياة الدستورية ووقفوا لها بالمرصاد منذ ولادتها وهذا يقطع بأن خصومتهم لها لم تصدر عن تجارب شاهدوها وأملت عليهم اراء ونظريات كانت نتيجة لهذه التجارب والمشاهدات لأنه من غير المعقول أن يقطع الإنسان بصلاح التجربة أو عدم صلاحها إلا بعد وقت كاف من الزمن تتبين فيه الحقائق وتتضح النتائج ولكن هؤلاء الدعاة بدأوا مؤامرتهم على الحياة الدستورية منذ الساعة الأولى أي منذ أن وجد أول برلمان في البلاد فلم يطيقوا صبرا على حكم البرلمان بضعة أشهر وهم هم الذين صبروا على حكم الاحتلال بل أيدوه وناصروه السنين الطوال أقول إن مؤامرة دعاة الحكم المطلق على الحياة الدستورية بدأت منذ ولادتها مع تبدل وتغير في أشخاص المؤتمرين وقد اتخذت المؤامرة أشكالا وسبلا متنوعة يجمعها غرض واحد وهو وثوب هؤلاء الدعاة إلى مناصب الحكم من غير طريق الوكالة عن الشعب وفرض أنفسهم على البلاد فرضًا، وقد اقتضى منهم هذا الغرض أن ينشروا بين الناس دعاية واسعة النطاق، أساسها الإرجاف بعدم صلاحية البلاد للنظام الديمقراطي، ووجوب حكمها حكمًا مطلقًا، وهو ظلم بين لهذه الأمة، لأنها ولا شك أكثر صلاحية للحكم الدستورية من كثير

من الأمم، وإن من البلاد من اقتبست عنا النظم الدستورية ولم يدع المرجفون أنها غير أهل لها، وقد بينت لك في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الجزء كيف أن الحياة البرلمانية وهي في مستهلها قد حققت كثيرًا من ضروب الإصلاح، وكيف دافعت عن حقوق البلاد في الأزمات، على عكس الحكم المطلق الذي فرط في هذه الحقوق وأفسد أداة الحكم أيما إفساد. وإذا كانت الحياة الدستورية قد أخطأت وظهرت لها نقائص وعيوب، فمن الواجب أن نترك للزمن إصلاح هذه العيوب، وتدارك هذه الأخطاء لأن التجارب، ويقظة الضمائر، وتقدم الوعي القومي، كل ذلك كفيل بإصلاح عيوب الحياة الدستورية، أما تحطيمها والقضاء عليها فهو رجوع الأمة إلى مساوئ الحكم المطلق، تلك المساوئ التي كانت وبالًا على البلاد.

ولم يقل أحد ومن دعاة الحكم المطلق إنهم أصلحوا أداة الحكم، بل إن العيوب في عهدهم قد استفحلت وتفاقمت، هذا إلى أنهم قد جعلوا هذه الأمة موضع الاستخفاف والزراية، في نظر الطامعين والكاشحين والواقفين لها بالمرصاد. فقد انتهى إفسادهم لنظام الحكم إلى إظهار الشعب في صورة المذعن لكل حكومة تفرض عليه قرضا ففي البلاد الديمقراطية التي تحترم نفسها تجد أن الشعب هو الذي ينتخب البرلمانات والبرلمانات هي التي تختار الحكومات أما في مصر فقد انتهى الأمر إلى أن الحكومة هي التي تصطنع الانتخابات والبرلمانات فكأنما كتب على هذه الأمة أن أية حكومة تقوم فيها تستطيع أن تنشأ البرلمان الذي تريده لأنه ما دامت قد درجت على قاعدة الإكراه والضغط والتزييف في الانتخابات فمعنى ذلك أن أية وزارة تستولي على الحكم تستطيع أن تحل البرلمان القائم إذا هو لم يؤيدها في سياستها وتأتي بمجلس نواب تعين أعضاءه أو أغلبية أعضائه بطريق التدخل الحكومي في عملية الانتخاب فالحكومة في مثل هذا النظام هي التي تنشئ الانتخابات وتنشئ البرلمانات ولذلك لم نر منذ سنة ١٩٢٤ إلى اليوم برلمانا واحدا يسقط وزارة لأن مجلس النواب الذي اجترأ سنة ١٩٢٥ على مخالفة سياسة الحكومة القائمة كان جزاؤه الحل قبل أن ينقضي على اجتماعه بضع ساعات.

أقول لم نر برلمانا واحدا إلى اليوم (سنة ١٩٤٧) يسقط وزارة في حين أن جميع البرلمانات قد أسقطتها الوزارات وأنشأت بدلها برلمانات تؤيدها في سياستها ومعنى هذا أن لا دستور في هذه البلاد لأنه إذا كانت أية حكومة تؤلف تستطيع أن تحل البرلمان القائم وتأتي في ركابها ببرلمان جديد فهذا ليس من الأوضاع الدستورية ولا من الرجوع إلى الشعب في شيء بل هو أقرب أن يكون استعبادا لهذا الشعب.

ولا يستطيع إنسان مهما بلغ به الإسراف في الطعن على كفاية هذه الأمة للحياة الدستورية أن بضعة الانتخابات القليلة التي جرت في جو من الحرية قد أنتجت هيئات نيابة أصلح بكثير من الانتخابات التي تمت في ظل الضغط والإكراه والتزوير لا يستطيع أحد أن

يجادل مثلا في انتخابات سنة ١٩٢٦ في أواخر عهد الوزارة الزيورية وانتخابات سنة ١٩٢٩ التي جرت في عهد وزارة عدلي باشا الثالثة وانتخابات سنة ١٩٣٦ التي تمت في عهد وزارة علي باشا ماهر الأولى كانت انتخابات حرة بعيدة عن الضغط الحكومي وقد أنتجت هيئات نيابة كانت خيرا من الهيئات التي أنشأتها الحكومات ومعنى ذلك أن هذه الأمة تستطيع أن تمارس الانتخاب الحر وليست في حاجة إلى من يريدون أن يفرضوا أنفسهم أوصياء عليها فسلبوها حرية اختيار ممثليها فهذه الانتخابات التي ضربتها لك مثلا تدل يقينا على بطلان مزاعم من يتهمون الأمة بالعجز وعدم الأهلية للانتخابات الحرة وهذه التهمة فضلا عما تنطوي عليه من التشهير بالبلاد وإغراء الطامعين فيها فإنها أبعد ما تكون عن الحق والنزاهة بل هي وليدة أغراض شخصية أو نزوات نفسية تكمن وراء تلك الدعاوي الباطلة.

فالمؤامرة على النظام الدستوري هي من عمل فئة من الوصوليين أرادوا أن يصلوا إلى مناصب الحكم من غير طريق الوكالة عن الشعب وهذا خذلان لهذا الشعب ورجوع به إلى الوزراء لأن الذين يريدون حكم البلاد على غير إرادة الشعب يرون أنفسهم في حاجة إلى تقليم أظافره وتخضيد شوكته وكبت حريته لكن يضمنوا لأنفسهم البقاء في الحكم رغما عنه وهذه سياسة مدمرة تضعف من مناعة البلاد أمام الأطماع الأجنبية والأزمات المختلفة سياسية كانت أو اقتصادية.

وقد اتخذ هؤلاء الوصوليون الدعاية سلاحا لهم فزعموا ضمن ما زعموا أن الحكومة التي تمثل الأغلبية هي أداة استبداد ودكتاتورية ولعمري أنهم فيما يؤلفون من حكومات وينشئون من برلمانات هم مثال الاستبداد والدكتاتورية ولا يخفي أن الوزارة الدستورية مهما كان بها من عيوب فهي تعمل تحت إشراف البرلمان ومراقبة المعارضة فيه وثمة رقابة أهم من ذلك وأعني بها رقابة الصحافة والرأي العام كل هذه الوسائل كفيلة بتقويم المعوج من تصرفات الحكومات الدستورية والوعي القومي كفيل بأن يوازن بين التصرفات الصالحة وغير الصالحة ومهما قال دعاة الحكم المطلق في التهوين من كفالة هذه الوسائل في الرقابة فإنهم لا يستطيعون أن يجادلوا في أنها أضعف شأنا وأقل أثرا في عهود الحكم المطلق بل إنها تتلاشى ولا يؤبه لها في هذه العهود فحيثما قلبنا المسألة على مختلف نواحيها نجد أن النظام الديمقراطي أقل ضررا وأكثر نفعا من النظام غير الدستوري.

وإلى جانب سلاح الدعاية فإن دعاة الحكم المطلق قد أفادوا من طبقات حالفتهم وعاونتهم فاستعانوا أول ما استعانوا بطائفة من الموظفين الممتازين وأقصد بالممتازين من وصلوا إلى كبرى المناصب أو هم في سبيل الوصول إليها فهؤلاء بطبيعة تكوينهم البيروقراطي (الوظائفي) ينفر بعضهم (وأنزه الكثيرين منهم عن هذه النزعة) من النظام الدستوري إذ يرون أن

يسد الطريق أمام أطماعهم الشخصية في الوصول إلى الوزارة وهي غاية ما يطمحون إليه في الحياة وهم بحكم تكوينهم وعقليتهم وماضيهم لا يتصلون بالشعب ولا يستسيغون بل لا يتصورون تغليب إرادته على إرادة الحكام لأنهم درجوا على أن يروا الحكومة لا الأمة مصدر السلطات فهذه الطبقة من الموظفين هم من أنصار الحكم المطلق ولذلك تراهم مصدر دعاية منظمة ضد النظام الدستوري وصلاحية البلاد له وتراهم يمدون دعاة الحكم المطلق بكل صغيرة عن مساوئ العهود الدستورية يكبرونها ويبالغون في تصويرها بينما يغضون الطرف عن مساوئ الحكم الطلق وعيوبه ويسوغونها بمختلف وسائل الجدل والتلفيق وقد استخدم دعاة الحكم المطلق هذه الطبقة في نشر دعايتهم ضد الحكم الدستوري وعرفوا كيف يجتذبوها إلى معسكرهم بتعيين بعض أفراده إلى الوزارة عن طريق مناصرة الحكم المطلق والتنكر للنظام الدستوري.

وثمة طبقة أخرى استخدموها في نشر دعايتهم وهي طبقة فريق من الأعيان وذوي المهن الحرة ممن أخطأهم التوفيق في بعض الانتخابات فهؤلاء لم تشرب نفوسهم الروح العامة والشعور بالواجب في الحياة القومية بل يرون فيها وسيلة للظهور والتفاخر فحسب ولذلك تراهم إذا أخفقوا ولو مرة واحدة في اكتساب ثقة الناخبين انقلبوا على الدستور وعلى الشعب ساخطين ومالأوا كل حكومة تنكل بالشعب وتجرده من حقوقه السياسية.

ومن أسف أن دعاة الحكم المطلق قد اجتذبوا أيضا إلى معسكرهم بعض رجال القلم وبعض الشباب المثقف وهؤلاء قد اجتذبوا أيضا إلى معسكرهم بعض رجال القلم وبعض الشباب المثقف وهؤلاء وأولئك كان يجب أن يكونوا في طليعة المناضلين عن حقوق الشعب ولست أريد أن أطيل في الحديث عنهم فلعلهم إلى الحق يرجعون وإلى ساحة النضال الشعبي يعودون.

يخلص مما تقدم أن الحياة الدستورية في حاجة إلى جهاد المؤمنين بحقوق هذا الشعب وتعاونهم لكي تستقر وتتغلب على العقبات التي تعترضها ومن الواجب على الذين ينظرون بعين الرعاية والاعتبار إلى مصالح الوطن العليا أن لا يترددوا في بذل ما يستطيعون من جهود للدفاع عن الحقوق العامة التي تتميز بها الشعوب الحرة عن الشعوب المستعبدة،

فعلينا جميعا أن نؤدي هذا الواجب إذا أردنا لهذا الشعب أن يأخذ مكانه بين الأمم الحرة المستقلة ويساير ركب الحضارة والديمقراطية.

وثائق تاريخية

دستور الدولة المصرية

(١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

(انظر ديباجته ص ١٤٦)

الباب الأول: الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة١: مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني: في حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢: الجنسية المصرية يحددها القانون

مادة ٣: المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة ٤: الحرية الشخصية مكفولة

مادة ٥: لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون

مادة ٦: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه.

مادة ٧: لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية

ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون

مادة ٨: للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه

مادة ٩: للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه عنه تعويضا عادلا.

مادة ١٠: عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة

مادة ١١: لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون

مادة ١٢: حرية الاعتقاد مطلقة

مادة ١٣: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يتنافى الآداب.

مادة ١٤: حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكرة بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

مادة ١٥: الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ١٦: لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

مادة ١٧: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او يناف الآداب.

مادة ١٨: تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة ١٩: التعليم الأولى إلزامي للمصريين من بنين و بنات وهو مجاني في المكاتب العامة.

مادة ٢٠: للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون كما أن لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ٢١: للمصريين حق تكون الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها.

مادة ٢٢: للمصرين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث: السلطات

الفصل الأول: أحكام

مادة ٢٣: جميع السطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور

مادة ٢٤: السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب

مادة ٢٥: لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك

مادة ٢٦: تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة ٢٧: لا تجري احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ٢٨: للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بإنشاء الضرائب أو زيارتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

مادة ٢٩: السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور

مادة ٣٠: السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها

مادة ٣١: تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك

الفصل الثاني: الملك والوزراء

الفرع الأول: الملك

مادة ٣٢: عرش المملكة المصرية ورائي في أسرة محمد علي

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢).

مادة ٣٣: الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس

مادة ٣٤: المادة يصدق على القوانين ويصدرها.

مادة ٣٥: إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر إعادة النظر فيه.

مادة ٣٦: إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد اخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة ٣٧ك الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة ٣٨: للملك حق حل مجلس النواب

مادة٣٩: للملك تأجيل انعقاد البرلمان على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين

مادة ٤٠: للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متر طلب ذلك بعريضة تمضيها ا؟لأغلبية المطلقة لأعضاء أي المجلسين ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

مادة ٤١: إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ٤٢: الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليه.

مادة ٤٣: الملك ينشئ ويمنح الرتب المدينة والعسكرية والنباشين وألقاب الشرف الأخرى وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٤: الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة ٤٥: الملك يعلن الأحكام العرفية ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦: الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحظ وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في إراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة ٤٧: لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان ولا تصح مداولة أي المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة ٤٨: الملك يتولى سلطته بواسطة وزارته.

مادة ٤٩: الملك يعين وزراءه ويقيلهم ويعين الممثلين السياسيين ويقبلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٥٠: قبل ان يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

مادة٥١: لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافا إليها وأن تكون مخلصين للملك.

مادة ٥٢: أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع بتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة ٥٣: إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة ٥٤: في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا في هيئة مؤتمر لاختبار الملك ويقع

هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

فغذا لم يتسن الاختبار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه،

مادة ٥٥: من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة ٥٦: عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثاني: الوزراء

مادة ٥٧: مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة

مادة ٥٨: لا يلي الوزارة إلا مصري

مادة ٥٩: لا يلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ٦٠: توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزارة والوزراء المختصون

مادة ٦١: الوزراء مستولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

مادة ٦٢: أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسئولية بحال.

مادة ٦٣: للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كالما طلبوا الكلام ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة ٦٤: لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا في عمل تجاري أو مالي.

مادة ٦٥: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦: لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزارة فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين المجلس من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٧: يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عضوا ثمانية مهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٨: يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات

مادة ٦٩: تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا

مادة ٧٠: إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء

مادة ٧١: الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضي مجلس الأحكام المخصوص في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

مادة ٧٢: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث – البرلمان

مادة ٧٣: يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفرع الأول: مجلس الشيوخ

مادة ٧٤: يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة ٧٥: كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفا وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضوا مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٧٦: تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حقق انتخاب عضو بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظة التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التي لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٧٧: يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

مادة ٧٨: يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

أولا: الوزراء الممثلين السياسيين رؤساء مجلس النواب وكلاء الوزارات رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها النواب العموميين نقباء المحامين موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا سواء في ذلك الحاليون والسابقون.

ثانيا: كبار العلماء والرؤساء الروحيين كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا النواب الذين قضوا مدتين في النيابة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائلا وخمسين جنيها مصريا في العام من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها.

وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب.

مادة ٧٩: مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف الشيوخ المنتخبين كل خمس سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز انتخابه أو تعيينه

مادة ٨٠: رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٨١: إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ

الفرع الثاني: مجلس النواب

مادة ٨٢: يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب

مادة ٨٣: كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا أو كسر هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفا وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا تنتخب نائبا وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٨٤: تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق

وتحدد الدزائر بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا دائرة انتخابية مستقلة.

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٨٥: يشترط في النائب زيادة على الشروط المقرر في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي

مادة ٨٦: مدة عضوية النائب خمس سنوات

مادة ٨٧: ينتخب مجلس النواب رئيس ووكيلين سنويا في أول كل دور انعقاد عادي ورئيس المجلس ووكيلا يجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٨٨: إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر

مادة ٨٩: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث: أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠: مركز البرلمان مدينة القاهرة على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٩١: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ٩٢: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٩٣: يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز أنتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٩٤: قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علنا بقاعة جلساته.

مادة ٩٥: يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات.

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

مادة ٩٦: يدعو الملك البرلمان سنويًا إلى عقد جلساته العادي قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكورة ويدم دور انعقاده العادية مدة ستة شهور على الأقل، ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة ٩٧: أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانون فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٩٨: جلسات المجلسين علنية على أن كل منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا.

مادة ٩٩: لا يجوز لأي المجلسين أن يقرر قرارًات إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ١٠٠: في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضًا.

مادة ١٠١: تعطى الآراء بالتصويت شفهيًا أو بطريقة القيام والجلوس.

وأما فيما يختص بالقوانين عمومًا وبالاقتراح في مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ويحق للوزراء دائمًا أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم.

مادة ١٠٢: كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ١٠٣: كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه، فإذا رأى المجلس نظره أتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ١٠٤: لا يجوز لأي المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة، وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.
مادة ١٠٥: كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

مادة ١٠٦: كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

مادة ١٠٧: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجري المناقشة في استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ١٠٨: لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه.

مادة ١٠٩: لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين.

مادة ١١٠: لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

مادة ١١١: لا يمنح أعضاء البرلمان رتبًا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

مادة ١١٢: لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له، ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

مادة ١١٣: إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخابات على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخل المحل، ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ١١٤: تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان إ'جراء الانتخابات في الميعاد المذكورة فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة ١١٥: يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال الستين يومًا السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم. فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكورة امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

مادة ١١٦: لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما المجلس ذلك إليهم.

مادة ١١٧: كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس.

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١١٨: يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون.

مادة ١١٩: يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

الفرع الرابع: أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠: فيما عدا الأحوال التي يجتمع في المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناءً على دعوة الملك.

مادة ١٢١: كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ١٢٢: لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر، ويراعى المؤتمر في الاقتراح على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة.

مادة ١٢٣: اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية الأول غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة ١٢٤: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا.

مادة ١٢٥: ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١٢٦: تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

مادة ١٢٧: عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١٢٨: يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقًا للشروط التي يقررها القانون.

مادة ١٢٩: جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

مادة ١٣٠: كل منهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٣١: يوضع قانون خالص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس: مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢: تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصًا معنوية وفقًا للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون.

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة.

ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٣٣: ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين، ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية:

أولاً: اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانيًا: اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

ثالثًا: نشر ميزانياتها وحساباتها.

رابعًا: علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون.

خامسًا: تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع: في المالية

مادة ١٣٤ لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٣٥: لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة ١٣٦: لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

مادة ١٣٧: لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون إلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدمًا في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية، وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة.

مادة ١٣٨: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون.

وتقرر الميزانية بابًا بابًا.

مادة ١٣٩: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولًا.

مادة ١٤٠: لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

مادة ١٤١: اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن، وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيّا لتعهد دولي.

مادة ١٤٢: إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا اقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتًا.

مادة ١٤٣: كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان. ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٤٤: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده.

مادة ١٤٥: ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجري عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس: القوة المسلحة

مادة ١٤٦: قوت الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٤٧: يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مادة ١٤٨: يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس: أحكام عامة

مادة ١٤٩: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٥٠: مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٥١: تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي.

مادة ١٥٢: العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٣: ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقًا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية ويتعين الرؤساء الدينين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقًا للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢، الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة مادة ١٥٤: لا يخل تطبيق هذا

الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة ١٥٥: لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيًا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى وجه المبين في القانون.

وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٥٦: للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلمان وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٧: لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قرارًا بضرورته وبتحديد موضوعه.

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح، ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلث أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء.

مادة ١٥٨: لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٥٩: تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقًا بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع: أحكام ختامية وأحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠: يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكام النهائي للسودان.

مادة ١٦١: مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠.٠٠٠ جنية مصري ومخصصات البيت الملك هي ١١١.٥١٢ جنيهًا مصريًا وتبقى هي لمدة حكمة وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٦٢: يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨.

مادة ١٦٣: يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ١٦٤: تتبع في إدارة شئون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٦٥: تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣– ١٩٢٤ المالية ولا يسري القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢–١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦: إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٦٧: كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقًا للاصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة ١٦٨: تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٦٩: القوانين التي يجب عرضها على الجمعة التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل.

مادة ١٧٠: على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ إبريل سنة ١٩٢٣).

obeikandl.com

فهرست الجزء الأول

صورة المؤلف ٤

مقدمة الطبعة الرابعة ٥

تقديم الكتاب ٦

مقدمة الطبعة الثالثة ٨

مقدمة الطبعة الثانية ٩

مقدمة الطبعة الأولى ١٠

فصول الجزء الأول ١٣

الفصل الأول: الانقسام الداخلي سنة ١٩٢١ ..... ١٤

المفاوضات مصدر الانقسام ١٤

الخلاف بين سعد وعدلي ١٦

خطبة شبرا ١٧

انقسام الوفد ١٨

المظاهرات العدائية ٢١

اقتراح الأمير عمر طوسون تأليف جمعية وطنية ٢١

رفع الرقابة على الصحف ٢٢

الوفد الرسمي للمفاوضات..... ٢٣
كان واجبًا على عدلي أن يستقيل ٢٣
تفاقم الانقسام بعد تأليف الوفد الرسمي ٢٤
الحوادث الخطيرة بالإسكندرية..... ٢٥
تصريح تشرشل ٢٦
خلاصة مشروع كيرزون..... ٢٦
الحوادث الداخلية أثناء المفاوضات..... ٢٨
نفي علي فهمي كامل بك وكيل الحزب الوطني ٢٩
بعثة أسوان ٢٩
زيارات سعد للأقاليم ٣٠
احتفال ١٣ نوفمبر ٣٠
استقالة عدلي ٣١
الفصل الثاني: الموقف السياسي بعد قطع مفاوضات عدلي ٣٢
التبليغ البريطاني إلى السلطان فؤاد..... ٣٣
إذاعة الوثائق الثلاث..... ٣٦
استمرار الانقسام ٣٦
اعتقال سعد للمرة الثانية..... ٣٦

مظاهرات الاحتجاج ٣٨

استعجال عدلي قبول استقالته ٣٨

نفي سعد وصحبه إلى سيشيل ٣٩

الدعوة إلى وحدة الصفوف بعد نفي سعد ٤٠

عودة الوحدة مؤقتًا إلى الوفد ٤٠

المقاومة السلبية ٤١

قرار الوفد في المقاومة السلبية ٤١

عدم المعاونة في معاملات الأفراد ٤٢

في الوزارات ومصالح الحكومة والمحاكم ٤٢

المقاطعة ٤٣

١- مقاطعة البنوك الإنجليزية: ٤٣

٢- مقاطعة السفن: ٤٣

٣- مقاطعة شركات التأمين الإنجليزية: ٤٤

٤- مقاطعة التجارة: ٤٤

نشر الدعوة ٤٥

اعتقال أعضاء الوفد ٤٦

هيئة وفد جديدة ٤٦

الإفراج عن أعضاء الوفد ٤٦
حوادث الاغتيال ٤٦
الفصل الثالث: تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ..... ٤٧
شروط ثروت باشا لتأليف الوزارة ٤٨
موقف الوفد ٤٩
نص تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ..... ٥١
خطاب الحكومة البريطانية إلى السلطان فؤاد ٥٢
الرأي في تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ..... ٥٥
التبليغ البريطاني إلى الدول باستقلال مصر ٦٠
بيان الحزب الوطني عن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ..... ٦٢
الفصل الرابع: وزارة ثروت ٦٤
كتاب الملك إلى ثروت باشا ٦٥
جواب ثروت باشا ٦٦
إعلان الاستقلال والمناداة بالسلطان فؤاد ملكًا لمصر ٦٨
نظام وراثة العرش ٧٠
نظام الأسرة المالكة ٧١
إقرار تصفية أملاك الخديوي عباس ٧١

وضع الدستور ٧٢
العقبات في طريق ثروت باشا ٧٣
احتجاج الحكومة البريطانية على حوادث الاغتيال ٧٤
رد ثروة باشا ٧٦
اضطهاد المعارضة ٧٦
اعتقال أعضاء الوفد ومحاكمتهم ٧٧
تأسيس حزب الأحرار الدستوريين ٧٨
مقتل إسماعيل زهدي بك وحسن باشا عبد الرازق ٧٩
استقالة وزارة ثروت باشا ٧٩
لماذا استقال ثروت باشا؟ ٨١
الفصل الخامس: مصر في مؤتمر لوزان ٨٥
مقدمات مؤتمر لوزان ٨٥
قرار الحزب الوطني في اشتراك مصر في مؤتمر لوزان ٨٧
قرار الوفد ٨٧
انضمام الوفدين وإعلان الميثاق الوطني ٨٩
مذكرة الوفد المتحد إلى المؤتمر ٩١
رسالة مصطفى كمال إلى الشعب المصري ٩٥

النصوص الخاصة بمصر في معاهدة لوزان ٩٦

الفصل السادس: وزارة محمد توفيق نسيم ٩٨

تأليف وزارة محمد توفيق نسيم باشا ١٠٠

تجدد حوادث الاغتيال ١٠٠

الشروع في مسخ الدستور ١٠٠

استقالة وزارة نسيم باشا بعد قبلوها حذف نصوص السودان من الدستور ١٠١

استمرار حوادث الاعتداء وتعيين محافظ عسكري بريطاني للقاهرة..... ١٠٧

إلقاء قنبلة على المعسكر البريطاني ١٠٨

إقفال بيت الأمة ١٠٨

اعتقال أعضاء الوفد وبعض أعضاء الحزب الوطني..... ١٠٩

هيئة وفد جديدة..... ١٠٩

الفصل السابع: الدستور ١١٠

تأليف وزارة يحيى إبراهيم ١١١

الوزارة والدستور ١١١

خطاب مفتوح لعبد العزيز فهمي بك في شأن الدستور ١١٢

خطاب آخر لعبد العزيز فهمي بك ١١٦

صدور الدستور ١٢٣

كيف وقع الدستور ١٢٦
القواعد الأساسية للدستور ١٢٦
قانون الانتخاب..... ١٢٩
الإفراج عن سعد..... ١٣١
الإفراج عن المعتقلين في مصر ١٣١
الإفراج عن المحكوم عليهم من أعضاء الوفد والمعتقلين منهم في سيشيل ١٣٢
قضية المؤامرة السياسية والحكم فيها في الحزب الوطني ١٣٣
قانون الاجتماعات..... ١٣٥
قانون الأحكام العرفية..... ١٣٥
قانون التضمينات..... ١٣٦
إنهاء الأحكام العرفية ١٣٧
العفو عن بعض المحكوم عليهم..... ١٣٨
إعادة حرية المبعدين..... ١٣٨
قانون تعويضات الموظفين الأجانب ١٣٨
تصرفات أخرى لوزارة يحيى إبراهيم..... ١٣٨
عودة سعد إلى مصر ١٤٠
في الحزب الوطني ١٤١

الفصل الثامن: الانتخابات العامة والبرلمان الأول ١٤٢
دوائر الانتخابات ١٤٢
ذكرياتي عن الانتخابات ١٤٥
نتائج الانتخابات ١٤٩
الفصل التاسع: وزارة سعد ١٤٨
الوزارة والزعامة الوطنية ١٤٨
استقالة وزارة يحيى إبراهيم باشا ١٥١
كتاب الملك فؤاد إلى سعد ١٥٣
جواب سعد ١٥٣
تأليف وزارة سعد ١٥٥
سياسة وزارة سعد ١٥٥
الإفراج عن المسجونين السياسيين ١٥٦
مقبرة توت عنخ آمون ١٥٧
مسألة اللاجئين الطرابلسيين ١٥٧
حقوق الوزارة السياسية ١٥٨
انتخابات الشيوخ ١٥٩
الشيوخ المعينون الخلاف بين الملك وسعد على حق تعيينهم ١٥٩

افتتاح البرلمان ١٦٤
يمين الملك..... ١٦٤
خطاب العرش..... ١٦٥
الحياة الدستورية – المؤيدون والمعارضون ١٦٧
تأليف الهيئة الوفدية البرلمانية..... ١٦٩
أهم قرارات البرلمان..... ١٧٠
ما يؤخذ على البرلمان ١٧٢
المأخذ على وزارة سعد ١٧٣
وزارة سعد والمحسوبية ١٧٦
حوادث السودان ١٧٥
صدى ثورة ١٩١٩ في السودان ١٧٥
تمثيل السودان في معرض ومبلى ١٧٧
منع وفد سوداني من السفر إلى مصر..... ١٨٠
صدى حوادث السودان في البرلمان ١٨٣
تصريح الحكومة البريطانية عن السودان في مجلس اللوردات..... ١٨٣
أزمة وزارية بسبب السودان..... ١٨٥
جمعية اللواء الأبيض ١٨٥

المظاهرات في السودان ١٨٥

مظاهرة طلبة المدرسة الحربية بالخرطوم ١٨٧

مظاهرة أورطة السكة الحديدية بالعطبرة ١٨٧

الاعتداء على سعد ١٩٠

مباحثات سعد – ماكدونالد ١٩٠

تعديل في الوزارة ١٩٣

موقف وزارة سعد بعد قطع المحادثات ١٩٣

إضراب الأزهريين ١٩٤

استقالة سعد ١٩٤

إعلان العدول عن الاستقالة ١٩٦

مقتل السردار السير لي ستاك باشا ١٩٦

الإنذار البريطاني إلى الحكومة المصرية ١٩٨

الإنذار الأول ١٩٩

الإنذار الثاني ٢٠٠

رد الحكومة على الإنذارين ٢٠١

جواب المندوب السامي على رد الحكومة المصرية ٢٠٤

رد الوزارة ٢٠٥

احتلال جمارك الإسكندرية ٢٠٦
استقالة سعد ٢٠٦
نظرة إلى البلاغات البريطانية ٢٠٨
احتجاج البرلمان ٢١١
موقف الدول الأوروبية حيال عدوان الحكومة البريطانية ٢١٢
الفصل العاشر: وزارة زيور والانقلاب الأول ٢١٣
تأليف وزارة زيور ٢١٣
برنامج الوزارة: التسليم على طول الخط ٢١٤
جواب التسليم ٢١٧
عودة الاعتقالات ٢١٩
استقالة وزيرين ٢١٩
جلاء الجيش المصري عن السودان ٢١٩
خلف السير لي ستاك باشا ٢٢٢
إنشاء قوة دفاعية في السودان منفصلة عن الجيش المصري ٢٢٢
لجنة توزيع مياه النيل بين مصر والسودان ٢٢٤
تأجيل البرلمان شهرا ٢٢٥
تعيين إسماعيل صدقي وزيرا للداخلية ٢٢٥

حل مجلس النواب ٢٢٦

تأسيس حزب الاتحاد ٢٢٨

انتخابات سنة ١٩٢٥ وتعديل وزارة زيور ٢٣١

حل مجلس النواب الجديد يوم انعقاده ٢٣٣

نظام غير دستوري وحكم غير مسئول ٢٣٥

أثر الانقلاب في سياسة الحكومة ٢٣٩

تعيين المستر برسيفال مستشارا قضائيا لوزارة الحقانية ٢٣٨

العسف والتنكيل ٢٣٩

استقالة اللورد أللنبي وتعيين اللورد جورج لويد مندوبا ساميا ٢٣٩

الحكم في قضية مقتل السردار ٢٤٠

تعديل قانون العقوبات وتشديده في التهم الصحفية ٢٤١

تعديل في الوزارة ٢٤١

كتاب الأستاذ علي عبد الرازق وانفصال الأحرار الدستوريين ٢٤١

حضور اللورد لويد ٢٤٣

عدم تقديم أوراق اعتماده ٢٤٣

تهافت الكبراء ٢٤٤

الاضطهاد ومنع اجتماع المعارضة ٢٤٤

خطبة عبد العزيز فهمي باشا في وجوب التمسك بالدستور ٢٤٥
قانون الجمعيات والهيئات السياسية..... ٢٤٦
احتجاج الأحزاب على هذا القانون..... ٢٤٦
قرار الحزب الوطني ٢٤٧
قرار الوفد ٢٤٩
الفصل الحادي عشر: اجتماع البرلمان من تلقاء نفسه وعودة الحياة الدستورية ٢٥٢
الحالة السياسية سنة ١٩٢٥ ..... ٢٥٢
دعوة أمين بك الرافعي إلى اجتماع البرلمان من تلقاء نفسه..... ٢٥٢
قراءات الأحزاب في قبول الدعوة ٢٥٥
موقف الوزارة إزاء هذه الدعوة ٢٥٥
اجتماع البرلمان ٢٥٧
طلب الأمراء من الملك إعادة النظام الدستوري..... ٢٦١
ترقيع في الوزارة ٢٦٢
اتفاقية جغبوب والتسليم فيها..... ٢٦٢
قانون جديد للانتخاب..... ٢٦٢
احتجاج الأحزاب على التسليم في جغبوب وامتناعها عن تنفيذ قانون الانتخاب ٢٦٣
إضراب بعض العمد عن تنفيذ قانون الانتخاب..... ٢٦٤

محاكمة العمد الممتنعين عن تنفيذ قانون الانتخابات ٢٦٥

التدخل البريطاني وسقوط حزب الاتحاد..... ٢٦٦

مظاهر الائتلاف بين الأحزاب ٢٦٧

لجنة الأحزاب المؤتلفة ٢٦٨

اتفاق الأحزاب المؤتلفة على مقاطعة الانتخابات وعقد مؤتمر وطني ٢٦٨

اجتماع المؤتمر الوطني وقراراته..... ٢٧٠

صوت الشعر ٢٧٢

انتخابات مايو سنة ١٩٢٦..... ٢٧٥

اتفاق الأحزاب المؤتلفة على الترشيحات ٢٧٥

نتيجة الانتخابات ٢٧٧

قضية الاغتيالات السياسية والحكم فيها..... ٢٧٧

الفصل الثاني عشر: الوزارات الائتلافية ٢٧٩

ميثاق الاحزاب في احترام الدستور ٢٧٩

موقف الحزب الوطني من الاشتراك في الحكم ٢٨٤

استقالة وزارة زيور ٢٨٢

تأليف وزارة عدلي يكن..... ٢٨٢

تقليد دستوري حميد ٢٨٢

اجتماع البرلمان واعماله ٢٨٣
وفاة علي فهمي كامل بك ٢٨٧
استقالة وزارة عدلي باشا ٢٨٧
وزارة ثروت باشا ٢٨٩
أزمة الجيش ٢٩٠
رحلة الملك فؤاد إلى أوروبا ٢٩٤
وفاة سعد زغلول ٢٩٦
تخليد ذكرى سعد ٢٩٧
الفصل الثالث عشر: شخصية سعد زغلول ٢٩٨
تاريخ حياة سعد ٢٩٨
سعد زغلول ومصطفى كامل ٣٠٠
سعد وفريد ٣٠٤
سعد في الجمعية التشريعية ٣٠٥
في الحرب العالمية الأولى ٣٠٦
في أعقاب الحرب ٣١١
ثورة سنة ١٩١٩ ..... ٣١١
سعد في الوزارة ٣٠٨

زعامة سعد ٣١٠

المأخذ على سعد ٣١٠

الفصل الرابع عشر: الدستور والحكم الطلق ٣١٣

وثائق تاريخية – دستور الدولة المصرية..... ٣٢٦

obeikandl.com

للمؤلف

حقوق الشعب:

يتضمن شرح المبادئ والنظريات والقواعد الدستورية وحقوق الإنسان، طبع سنة ١٩١٢.

نقابات التعاون الزراعية:

يتضمن تاريخ التعاون الزراعي ومنشآته في أوروبا، ونشأة التعاون في مصر وتاريخه ونظامه، وعلاقته بالنهضة الاقتصادية والاجتماعية، طبع سنة ١٩١٤.

الجمعيات الوطنية:

صحيفة من تاريخ النهضات القومية يتضمن تاريخ الانقلابات يتضمن تاريخ الانقلابات السياسية والنهضات القومية في طائفة من البلدان مع شرح أصول الدساتير. والنظم البرلمانية فيها والمقارنة بينها، طبع سنة ١٩٢٢.

تاريخ الحركة القومية (في جزأين):

الجزء الأول: يتضمن ظهور الحركة القومية في تاريخ مصر الحديث وبيان الدور الأول من أدوارها وهو عصر المقاومة الأهلية التي اعترضت الحملة الفرنسية في مصر، وتاريخ مصر القومي في هذا العهد (الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩).

الجزء الثاني: من إعادة الديوان في عهد نابليون إلى عهد ولاية محمد علي (الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩).

عصر محمد علي:

يتناول تاريخ مصر القومي في عهد محمد علي (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٠).

عصر إسماعيل (في جزأين):

الجزء الأول: يشتمل على عهد عباس وسعيد وأوائل عهد إسماعيل (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٢).

الجزء الثاني: وفيه ختام الكلام عن عند إسماعيل (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٢).

الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧).

مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال:

تاريخ مصر القومي من سنة ١٨٨٢ إلى سنة ١٨٩٢ (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢).

مصطفى كامل: باعث الحركة الوطنية.

تاريخ مصر القومي من سنة ١٨٩٢ إلى سنة ١٩٠٨ (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٩).

محمد فريد: رمز الإخلاص والتضحية

تاريخ مصر القومي من سنة ١٩٠٨ إلى سنة ١٩١٩ (الطبعة الأولى سنة ١٩٤١).

ثورة سنة ١٩١٩ في جزئين:

تاريخ مصر القويم من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢١ (في جزئين) الطبعة الأولى سنة ١٩٤٦.

الجزء الأول: يشتمل على شرح حالة مصر وحوادثها التاريخية أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤– ١٩١٨) وبيان الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للثورة. وتطور الحوادث من بعد انتهاء الحرب إلى شبوب الثورة في مارس سنة ١٩١٩ ثم وقائع الثورة في القاهرة والأقاليم.

الجزء الثاني: وفيه الكلام عن مهادنة الثورة واستمرارها ومحاكيات الثورة ولجنة ملنر. والحوادث التي لابستها ومفاوضات ملنر واستشارة الأمة في مشروع ملنر. والتبليغ البريطاني بأن الحماية علاقة غير مرضية، ونتائج الثورة في حياة مصر القومية.

في أعقاب الثورة المصرية (ثورة سنة ١٩١٩): في ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: تاريخ مصر القومي من إبريل سنة ١٩٢١ إلى وفاة سعد زغلول في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٧ (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧).

الجزء الثاني: تاريخ مصر القومي من وفاة سعد زغلول سنة ١٩٢٧ إلى وفاة الملك فؤاد سنة ١٩٣٦ (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨– سنة ١٩٤٩).

الجزء الثالث: تاريخ مصر القومي من ولاية فاروق عرش مصر في ٦ مايو سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٥١ (الطبعة الأولى سنة ١٩٥١).

مقدمات ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢:

(الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧).

الكفاح في القنال سنة ١٩٥١ – حريق القاهرة سنة ١٩٥٢.

وزارات الموظفين – أسباب الثورة – فاروق يمهد للثورة.

ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢:

تاريخنا القومي في سبع سنوات ١٩٥٢– ١٩٥٩ (طبع سنة ١٩٥٩)

تاريخ الحركة القومية في مصر القديمة:

من فجر التاريخ إلى الفتح العربي (طبع سنة ١٩٦٣)

تاريخ مصر القومي:

من الفتح العربي حتى عصر المقاومة والحملة الفرنسية طبع بعد وفاة المؤلف.

مذكراتي (١٨٨٩– ١٩٥١):

خواطري ومشاهداتي في الحياة.

شعراء الوطنية في مصر:

تراجمهم، وشعرهم الوطني، والمناسبات التي نظموا فيها قصائدهم الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤.

مجموعة أقوالي وأعمالي في البرلمان: (مجلس النواب الأول) طبع ١٩٢٥.

أربعة عشر عامًا في البرلمان:

في مجلس النواب سنة ١٩٢٤– ١٩٢٥.

وفي مجلس الشيوخ من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٥١ (طبع سنة ١٩٥٥).

كتب مختصرة

مصطفى كامل:

باعث النهضة الوطنية (طبع سنة ١٩٥٢).

بطل الكفاح، الشهيد محمد فريد: (طبع سنة ١٩٥١).

الزعيم الثائر أحمد عرابي:

(الطبعة الأولى – يناير سنة ١٩٥٢).

جمال الدين الأفغاني (طبع سنة ١٩٦٦).

بحث وتحليل معاهدة سنة ١٩٣٦:

استقلال أم حماية (طبع سنة ١٩٣٦).

كتب لطلبة المدارس الثانوية:

(طبعت سنة ١٩٥٨– ١٩٥٩).

مصر المجاهدة في العصر الحديث:

في ست حلقات تشتمل على كفاح الشعب في عهد الحملة الفرنسية ثم كفاحه في العهود التالية إلى بداية ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢.

(تحت الطبع)

مختاراتي من دواوين الشعراء في الجاهلية والإسلام.

obeikandl.com

رقم الإيداع ٣٦٠١/ ١٩٨٧

الترقيم الدولي ٢-٢٠٤٩-٠٢-٩٧٧

١/٨٦/٣٧

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع)

obeikandl.com